في الرجوع مطلقا او بالاشهاد عليه فليحرر
قوله ولو قضى دين الميت عن مال نفسه
بغير امر الوارث يعني الوارث الكبير وعلى
هذا لو كان صغيرا وقضاه بدون امر القاضي
واشهد على ذلك لا يكون متطوعا واقول
اشتراطه الاشهاد مخالف لاطلاقه
المتقدم بقوله فكان كقضاء الدين
لانه حكم برجوعه من غير قيد قوله
وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين
الميت اقول ليس على اطلاقه ولا على
ظاهره لان البعض لا ولاية له على باقي
الورثة والدين لم يبن كونه ثابتا
بالاقرار او البينة وهو مفترق لما قال
في العمادية فان ثبت الدين بالبينة
وقضى به فاذا احد الورثة من مال
نفسه له ان ياخذ من التركة ولو دفع
من التركة من غير قضاء القاضي كان للغائب
ان لا يجيز ويسترده بقدر حصته ولو
دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب
لانه لم يثبت الدين بحجة شرعية وكذا الوصي
لا يؤدي وديعة لمدعيها ولا دينا على الميت

الا ان

الا ان يثبت عند الحاكم واما مهر المراة فقال
القاسم ان ادعت مقدار مهر مثلها فذلك
واجب وكفى بالنكاح شاهدا قال الفقيه
ان كان الزوج بني بها يمنع عنها ما جرت
العادة بتعجيله والقول في ذلك القدر
للورثة وفيما زاد على ذلك فالقول قول
المراة كذا في العمادية قوله او كفن الميت
من مال نفسه اقول كذا اطلقه وكذا فيما
سياتي وجعل الوارث والوصي سواء في الرجوع
بما انفقه في الكفن ولا بد من كون ذلك
من غير اسراف بحسب ما ذكره الائمة
من كفن السنة ومراعات حال الرجل بما
يلبسه في الاعياد ومجامع الناس وتلبسه
المراة للزيارة قوله اذا اشترى الوارث الكبير
طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه
لا يكون متطوعا اقول كذا في العمادية
قال الولي او الوصي اذا اشترى كسوة الصغير
او اشترى ما انفق عليهم لا يكون متطوعا
وان كان للميت ووصي اجنبي فللوارث
ان يقضي دينه ويكفنه بغير امر الوصي
ويرجع في الميراث انتهى لكن يخالفه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)